خارج الفقه

١٧-١٢-١٩٠احكام أهل الذمة ١٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی أحکام الأبنیة

- مسألة ١١ لا يجوز لهم* استيطان الحجاز** على قول مشهور، و ادعي شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا بأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة و المدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(الامتيار ظ) منه.

- *على الأحوط.
- ** إلا إذا أجازه الحاكم الشرعی.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٦

فروع: ١- كل ذمی انتقل عن دینه إلی دین

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول- كل ذمی انتقل عن دینه إلی دین لا یقر أهله علیه لم یقبل منه البقاء علیه و لا یقر علیه، كالنصرانی یصیر وثنیا، و الیهودی یصیر بهائیا فلا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل*،
- و لو رجع إلی دینه الأول فهل یقبل منه و یقر علیه أم لا؟ فیه إشكال و إن لا یبعد القبول،
- و لو انتقل من دینه إلی دین یقر أهله علیه كالیهودی یصیر نصرانیا أو العكس فهل یقبل منه و یقر علیه أم لا؟ لا یبعد القبول و الإقرار، و قیل لا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل.
- * أو الرجوع إلی دینه أو دین یقر أهله علیه

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٠٦

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- الثانى- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية فى شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق فى هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۷-۵۰۶

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- الثالث- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبدا لهم و محلا لعباداتهم الباطلة و رجع الأمر إلينا لم يجز لنا إنفاذها، و كذا لو أوصى بصرف شيء فى كتابة التوراة و الإنجيل و سائر الكتب الضالة المحرفة و طبعها و نشرها، و كذا لو وقف شيئا على شيء مما ذكر، و لو لم يرجع الأمر إلينا فإن كان البناء مما لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه، و إلا ليس لنا الاعتراض إلا إذا أرادوا بذلک تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين و إضلال أبنائهم، فإنه يجب منعهم و دفعهم بأية وسيلة مناسبة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٧

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- الرابعة لو أوصى الذمى ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنها معصية و كـذا لو أوصى بصرف شيء فى كتابة التوراة و الإنجيل لأنها محرفـة و لـو أوصى للراهب و القسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج١، ص: ٣٠٦

فروع:۳- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و لو أوصى الذمّى ببنـاء كنيسـة أو بيعـة أو موضـع عبـادة لهـم، لـم تصحّ،لأنّها فى معصية.
- و كذا لو أوصى أن يستأجر خدما للبيعة و الكنيسة، أو يعمل صـلبانا، أو يشترى مصباحا أو يشترى أرضا فيوقف عليها.
- و لو أوصى الذمّىّ ببناء كنيسة تنزلها المارّة مـن أهـل الذمّـة أو مـن غيرهم، أو وقفها على قـوم يسـكنونها، أو جعـل أجرتهـا للنصـارى، جازت الوصيّة، لأنّ نزولهم ليس بمعصية، إلّا أن تبنى لصلواتهم.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۸۹-۳۹۰

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و كذا لو أوصى للرهبان بشيء، صحّت الوصيّة، لجواز صدقة التطـوّع عليهم.
- و لو أوصى أن يكون لنزول المارّة للصلاة فيه، قيل: تبطل الوصيّة فى الصلاة، و تصحّ (فى نزول) [١] المارّة، فتبنـى كنيسـة بنصـف الثلـث لنزول المارّة خاصّة، فإن لم يمكن ذلک، بطلت الوصيّة [٢].
- و قيل: تبنى الكنيسة بالثلث، و تكون لنـزول المـارّة، و يمنعـون مـن الاجتماع للصلاة فيها [٣].
- و لو أوصى بشيء تكتب به التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو غير ذلـک من الكتب القديمة، بطلت الوصيّة، لأنّها كتب محرّفة مبدّلة منسوخة.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣٩٠

فروع:۳- لو أوصى الذمی ببناء کنیسة

- و خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوما من داره فوجد فی ید عمر صحیفة، فقال:
- «ما هی؟» فقال: من التوراة، فغضب علیه و رماها من یده، و قال: «لو کان موسی أو عیسی حیّین لما وسعهما إلّا اتّباعی» «۴».

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)، ج۹، ص: ۳۹۰

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و تبطل الوصيّة فى المعصية، و كذا لو أوصى الذّمى ببناء كنيسة أو بيعة، أو صرف شىء فى كتابة التوراة و الإنجيل، و تصحّ لو أوصى لأهل ملّته.

تلخيص المرام فى معرفة الأحكام(العلامة الحلّى) ، ص: ١٥۴